

جزء أبي جهم
العلاء بن موسى الباهلي

المتوفى سنة (٥٢٢٨هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقرجي

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف

بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

مكتبة الرشيد

الرياض

جزء أبي الجهم
العلامة موسى الباهلي
الترجمة سنة (١٩٣٨)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

فاكس ٤٥٧٢٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٢٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٣١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٢٩٦٠٠٩

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين - وبعد :

فهذا جزء عال مشهور يحتوي على أكثر من (مائة حديث) لإمام اعتمد الناس على جزئه طبقة بعد طبقة . ويعتبر نموذجاً لواقع المصنفات في العصر الذي عاش فيه المصنف رحمه الله .

وقد اعتمدت في تحقيقه على « أربع » نسخ خطية . والخامسة في مكتبة لم أتمكن من الإطلاع عليها « مكتبة الاسكندرية » .

وقد بذلت ما يمكن بذله من جهد مالي وبدني لإخراجه على الوجه المناسب إن شاء الله تعالى وكان اهتمامي فيه يتجلى في ضبط النص وإخراجه من بطون الكتب الحديثة مقتصراً على الصحيحين أو أحدهما لأن الغرض عندي في مثل هذه الأجزاء هو إثبات صحة ما فيه من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة . وإذا لم يرد فيهما أو في أحدهما فإنني أخرج من الكتب الأخرى مقدماً كتب السنن الأربعة ، ثم المسانيد ، ثم مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وسنن الإمام البيهقي . ولم أخرج عن هذه الكتب إلا نادراً لأن معظم أحاديثه الصحيحة فيها ، نعم . هناك أحاديث ضعيفة ومنكره ، بل بعضها موضوعة .

فمحلها ليس في تلك الكتب بل في كتب الضعفاء والمتروكين وكتب الأحاديث الواهية . فيكون المصير حينئذ إليها .

أما خطة العمل فقسمته إلى ثلاثة أقسام : -

القسم الأول : قسم الدراسة ويتضمن ما يلي :

التعريف بالمؤلف .

التعريف بالجزء المحقق .

نسبة الجزء إلى مصنفه .

وصف النسخ الخطية .

ذكر السماعات المثبتة في الجزء وبيان تراجم رجال الإسناد .

القسم الثاني : - قسم التحقيق .

القسم الثالث : - قسم الفهارس .

وفي الختام أدعوا الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ويكتب له القبول عند الناس في الأرض إنه على كل شيء قدير .

المحقق

في ١٥/١/١٤١٧هـ

التعريف بالمؤلف

هو الإمام العلاء بن موسى بن عطية ، أبو الجهم الباهلي البغدادي . ولد سنة (١٤٨هـ) تقريباً وعاش في عصر يعتبر من أزهى عصور الإسلام وأرفعه ، حيث كبار المحدثين وأئمة هذا الدين الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالأفضلية . وقد استقى المؤلف رحمه الله مادته التي جمعها من معين أولئك العلماء إلا أنه لأسباب غير معروفة لم يتمكن من الإكثار من الشيوخ المتوافرين في عصره . ولم تذكر لنا المصادر العلمية شيئاً عن شخصيته مع اشتغاره واشتهار جزئه ، بل نرى أصحاب الكتب الستة يحتجون بأحاديث يوجد مثلها في هذا الجزء من غير طريق المؤلف ، والسبب في ذلك أيضاً غير معروف .

● شيوخه :

١ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري :

ولد سنة « أربع وتسعين » وتوفي سنة « خمس وسبعين ومائة » وهو إمام كبير أجمع النقاد على توثيقه وأفرد له الحافظ ابن حجر ترجمة في جزء (١) . ويعتبر الليث من الشيوخ الذين أكثر عنهم صاحب هذا الجزء حيث روى له « سبعة وسبعين » حديثاً وأثراً .

٢ - سوار بن مصعب أبو عبد الله الهمداني :

قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء ، كان يجيئنا إلى منزلنا ، وقال مرة : ضعيف وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليس بثقة .

(١) وعنوانه « الرحمة الغيثية بالترجمة اللبئية » طبع بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

وقال أبو عبد الله الحاكم : روي عن الأعمش وابن خالد المناكير ، وعن عطية الموضوعات . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف . وقال الحافظ ابن حجر : وفي جزء أبي الجهم عنه مناكير (١) .

قلت : - له في الجزء « إثنان وعشرون حديثاً » وقد صح بعضها من غير وجه كما بينته في موضعه .

٣ - الهيثم بن عدي المنبجي ثم الكوفي :

قال البخاري : ليس بثقة كان يكذب ، وهكذا قال يحيى بن معين . وقال النسائي وغيره : متروك الحديث .

وقال : أبو حاتم : متروك الحديث محله محل الواقدي .

وقال : أبو زرعة ليس بشيء . وقال العجلي : كذاب وقد رأيت .

وقال يعقوب بن شيبة : كانت له معرفة بأمر الناس وأخبارهم ولم يكن في الحديث بالقوي ولا كانت له معرفة وبعض الناس يحمل عليه في صدقه . وذكره ابن السكن وابن شاهين وابن الجارود والدارقطني في الضعفاء . وقال الحافظ الذهبي : مات سنة « سبع ومائتين » عن ثلاث وتسعين سنة . وحديثه يقع في جزء أبي الجهم (٢) .

(١) « التاريخ » لابن معين (٢/٢٤٣) ، « التاريخ الكبير » (٢/١٦٩) ، « الجرح والتعديل » (٢/٢١١) ، « الكامل » (٣/١٢٩٢) ، تاريخ بغداد (٩/٢٠٨) ، « الضعفاء » لابن الجوزي (٢/٣١) ، « لسان الميزان » (٣/١٢٨) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٢/٢١٨) ، « الضعفاء » للنسائي (ص/٢٤١) رقم (٦٣٧) ، « الجرح والتعديل » (٩/٨٥) ، « المجروحون » (٣/٩٢) ، « الضعفاء » للدارقطني (ص/٣٨٨) رقم (٥٦٥) ، « تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين » (ص/١٩١) رقم (٦٧٠) ، « ميزان الاعتدال » (٤/٣٢٤) ، « لسان الميزان » (٦/٢٠٩) .

٤ - عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدمشقي :

قال الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة ،
وقال مرة : متروك الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة الإسناد والمتن .
وقال ابن المبارك : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن عبدالقدوس
وقال البخاري : تركوه منكر الحديث . وقال مسلم : ذاهب الحديث . وقال
أبو حاتم : كان لا يصدق وقال أبو داود : ليس بشيء (١) .

٥ - عبد العزيز بن سلمة الماجشون :

قال الحافظ بن حجر العسقلاني : ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة
أربع وستين ، ع (٢) .

٦ - سفيان بن عيينه :

ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس
لكن عن الثقات . ع (٣) .

● تلامذته :

قال الخطيب البغدادي : روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن سنين ، وأحمد
ابن علي الأبار ، وعبد الله بن محمد البغوي ، وكذا قال الذهبي : ولعله
نقلًا عن الإمام الخطيب ، ولعدم وجود مؤلف خاص بحياة المصنف

(١) « التاريخ الكبير » (١١٩/٢/٣) ، « الكنى » لمسلم (٣٢٤/١) ، « الجرح والتعديل »
(٥٥/٢/٣) ، « الكامل » (١٩٨١/٥) ، « المجروحين » (١٣١/٢) ، « تاريخ أسماء
الضعفاء والكذابين » (ص/١٣٧) رقم (٤٣٥) ، « الضعفاء » للنسائي (ص/١٦٤) رقم
(٣٩٨) ، « الضعفاء » للدارقطني (ص/٢٩٠) رقم (٣٦٥) ، « لسان الميزان »
(٤٥/٤) .

(٢) « تقريب التهذيب » (٥١٠/١) .

(٣) « تقريب التهذيب » (٣١٢/١) .

لم أقف على أكثر ممن ذكرهم الإمامان . وهذا يدل على عدم شهرته فيما أرى لأن المصنف لم يؤثر عنه شيئاً سوى ما وجد في جزءه الذي بين أيدينا وقد حدث به كما جاء في وفيات البغوي قبل موته بسنة واحدة أو أقل من ذلك ومن أجل هذا قل الآخذون عنه مع وجود أئمة آخرين أشهر منه أمثال :
قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد الرملي ومحمد بن ربح وغيرهم ممن شاركوا المصنف في الرواية عن بعض شيوخه .

● أقوال النقاد فيه :

قال الخطيب البغدادي : كان صدوقاً . وقال الحافظ الذهبي : الشيخ المحدث الثقة ، صاحب ذاك الجزء العالي (١) . قلت وأحاده التي رواها عن شيوخه تدل على مدى حفظه لموافقته لغيره من الأقران .

● مصنفاته :

لم نر له كتاباً غير الجزء الذي بين أيدينا ولم نجد له أحاديث في المراجع الحديثية غير الأحاديث التي أوردها في جزئه ، ولعله اكتفى به عن الإستزادة لسبب لا أعرفه .

● موضوع الجزء :

أما موضوعه فعباره عن أحاديث رواها عن شيوخه ورتبها على حسب ذلك . مبتدأً بالليث بن سعد الذي أكثر عنه . ومختتماً بسفيان بن عيينة وبلغ عدد نصوصه « إثنا عشر ومائة » نص غالبه مرفوع وصحيح وفيه عدد يسير من الحسن . وأقل منه الضعيف .

(١) انظر ترجمته في : « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٤٠) ، « البداية والنهاية » (١٠/ ٣٢٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٥٢٥) ، « العبر » (١/ ٣١٧) ، « شذرات الذهب » (٢/ ٦٥) ، « دول الإسلام » (١/ ١٣٨) ، « هدية العارفين » (١/ ٦٦) .

أو المنكر . وسبب ذلك ضعف من روى عنهم كما تقدم في مبحث
شيوخه .

● وفاته قال الخطيب البغدادي :

مات ببغداد في أول سنة « ثمان وعشرين ومائتين » (١) .

● نسبة الجزء إلى مصنفه :

اشتهر هذا الجزء بأنه للإمام أبي الجهم بدليلين : الأول تصريح العلماء به
ونسبته إليه ، فممن صرح بكونه له ، الإمام الذهبي حيث قال في ترجمته :
صاحب ذاك الجزء العالي سمعنا نسخته من نيف وستين نفساً ، سمعوها من
أصحاب أبي الوقت السجزي بسماعه من محمد بن أبي مسعود الفارسي ،
عن ابن أبي شريح ، عن البغوي عنه ، وآخر من رواها في الدنيا أبو
العباس بن الشحنة الصالحي فعمراً بعد أن سمع الجزء سبعمائة وتسعين سنة ،
ثم أورد له بسنده حديثاً عن الليث ، عن نافع عن ابن عمر قال : « كان
رسول الله ﷺ ، ينهى إذا كان ثلاث نفر أن يتناجى إثنان دون واحد » (٢) وهو
الحديث رقم (٢٨) .

وقال في ترجمة الهيثم بن عدي الطائي : وحديثه يقع في جزء أبي
الجهم . وقال في ترجمة ، أبي صالح مولى حكيم بن حزام : يقع حديثه
عالياً في نسخة أبي الجهم ، متنه « إبدأ بمن تعول » (٣) .

قلت : وهو الحديث رقم (٢٨) ، وصرح به أيضاً وبإسناده ، الحافظ ابن
حجر العسقلاني وابن فهد الهاشمي المكي (٤) .

(١) ت بغداد (٢٤١/١٢) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (٥٢٥/١٠) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٣٢٥/٤ ، ٥٣٩) .

(٤) « معجم الشيوخ » (٤٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٤٧ ،
١٥٠) .

الثاني : إعتقاد العلماء على نصوصه ، وإيرادهم لها في مصنفاتهم أمثال :
١ - الحافظ ابن عدي الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ) في كتابه الكامل في معرفة الضعفاء (١) .

٢ - الإمام الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) في كتابه « السنن » (٢) .
٣ - والحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) في كتابه « معجم الشيوخ » (٣) .
والحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٢٥) في عدد من كتبه .
وبهذا يظهر لنا صحة نسبة الجزء إلى مصنفه رحمه الله تعالى .

• وصف النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق الجزء على « أربع نسخ » خطية مختلفة المصادر .
النسخة الأولى نسخة « شهيد على » وهي التي جعلتها أصلاً في التحقيق
ورمزت لها برمز « الأم » وقد وقع اختياري عليها لأمور كثيرة منها :
(أ) أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله وعليها تعليقاته على
بعض الأحاديث والرواة .
(ب) لأنها خلت من الاستدراكات في الحواشي ، مما يدل على حضور
ذهن الحافظ حال كتابته .
(جـ) لأنها نُسخت في بداية طلبه للحديث عام (٧٩٧هـ) وحدث بها إلى
عام (٨٥٠هـ) .
أي قبل وفاته بعامين وتقع هذه النسخة في (١١ ورقة) من القطع المتوسط
مع ورقة العنوان .

(١) « الكامل » (٣/١٢٩٢ ، ١٢٩٣) .

(٢) « السنن » (٤/٢٧) .

(٣) « معجم الشيوخ » (١/٥٢ ، ١٠١ ، ١٤٩ ، ٢٤٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

وورقتي السماع .

وكانت ضمن المجموع رقم (٦/٥٤٦) من (ق٥٧ - ق٦٧) بمكتبة «شاهد علي» باسطنبول ضمن المكتبة السليمانية .

● النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب الظاهرية - برقم مجموع (١/٨٣) من (ق١ - ق١٧) من القطع الكبير ، ويحتوي كل ورقة على (٢١) سطراً كتبت بقلم معتاد عام « سبع وستين وستمائة » وهي أقدم من النسخة السابقة إلا أنني جعلتها نسخة للمراجعة لأمرين :

الأول : تغاير إسناد الجزء في الداخل عن الإسناد الموجود في غلاف الجزء وقد كتب بخط يشبه خط الإمام يوسف بن عبد الهادي ، وكان المذكور قد تملك هذه النسخة بالشراء الشرعي ثم أعاده للوقفية كما كان قبل أن يقوم بشراؤه (١) إن مادة الكتاب بعد ذلك كتب بخط الغلاف . الثاني : كثرة الأخطاء الإملائية والسقطات التي استدركها الناسخ في الحواشي وصار الجزء كأنه مسوّد بخلاف نسخة الحافظ ابن حجر التي جعلتها أصلاً في التحقيق .

● النسخة الثالثة :

نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٨٣١) حديث ، حلیم (٦٣) من (ق ١٧- ق ١٥ أ) وتحتوي كل ورقة على (٢٤) سطراً وناسخها إبراهيم بن علي ابن أحمد بن بريد الديري . في عام (٨٥٠هـ) بعد ما سمعها من الحافظ ابن حجر العسقلاني في السنة المذكورة .

(١) انظر ق١ في الحاشية اليمنى من النسخة حيث كتب ذلك بخط يده .

● النسخة الرابعة :

نسخة داماد إبراهيم باشار رقم (١٠ / ٣٩٦) من (ق ٢٣٤ أ - ٢٥٣ ب)
من القطع الصغير ، ويحتوي كل ورقة على « ١٣ سطراً » وناسخها غير
مذكور في النسخة إلا أن الخط غاية في الجمال . ولكنها ناقصة مقدار ورقتين
هما (٢٣٥ ، ٢٣٦) .

* * *

السماعات المثبتة في نسخة ،، شهيد علي ،،

أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي



أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي



عبد الرحمن بن أبي شريح



محمد بن أبي مسعود الفارسي



عبد الأول عيسى السجزي



عبد الله بن عمر بن الليثي



أحمد بن الشحنة



إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد البعلبكي



أحمد بن علي بن حجر العسقلاني



جماعة : قطب الدين القلقشندي : محمد بن عبد الرحمن السخاوي



جماعة كثيرون سرد الحافظ

في نهاية الجزء في ورقة ونصف الورقة

ت السماع يوم الاحد ٢٨ / ٧ / ٨٤٦

ت سماعهم يوم الاثنين ٢ / ١ / ٧٩٧

السماعات المثبتة في نسخة " داماد ابراهيم باشا "

أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي


أبو القاسم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي

أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد محمد بن أبي شريح الأنصاري

أبو عبد الله بن أبي مسعود الفارسي

أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي

أبو المنجا عبد الله بن عمر بن اللقي



محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن يوسف السلامي (صاحب هذه النسخة)

آخرون مكتوبة أسماؤهم على نسخة القارئ

حسن بن علي الأربلي القارئ


عمر بن نصر الله الأربلي

نصر الله بن إسماعيل الأربلي

ت السماع يوم الخميس سلخ شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وثمانمائة - بجلب

بعض السَّمَاعَات المُنْتَبَةِ فِي نَسْخَةِ "الظَّاهِرِيَّة"

- أبو الجهم الغلاء بن موسى الباهلي
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
- عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري
- محمد بن عبد العزيز القارسي
- عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي



هذه السَّمَاعَات مُنْتَبَةٌ فِي حَوَاشِي النُّسخَةِ وَفِي اللُّوْحَةِ الأُولَى

ت السَّمَاع سنة ٥٥٢هـ.

الحسين المبارك بن محمد الزبيدي

سمع منه جماعة كثيرون ذكرهم

الناسخ في آخر الجزء - وكان

سماعهم منه في يوم الجمعة

٦٣٠/١٠/٢١هـ

من هذا الطريق تم الإعتماد في المقابلة مع النسخ الخطية الأخرى

● تراجم رجال الإسناد :

١ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي . وذكر أنه ولد يوم الاثنين في شهر رمضان سنة « أربع عشرة ومائتين » « وأول ما كتب الحديث سنة « خمس وعشرين ومائتين » عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني .

قال الحافظ ابن عدي : كان صاحب حديث وكان ورّاقاً من بداية عمره يورق عن جده وعمه وغيرهما ، وكان يبيع أصل نفسه في كل وقت وكان معه طرف من معرفة الحديث ، ومن معرفة التصانيف ، وهو من أهل بيت الحديث جدّه وعمه .

وطال عمره واحتمله النَّاس واحتاجوا إليه وقبله النَّاس ولولا أنني شرطت في الكتاب أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته وإلا كنت لا أذكره .

وقال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبّتا مكثراً فهماً عارفاً ، وذكر له الدكتور فؤاد سزكين ، عدداً من مصنفاته التي وقف عليها في فهارس المكتبات العالمية .

وقد وصل إلينا هذا الجزء بروايته عن أبي الجهم ولم نجد أحداً في الدنيا ممن شاركه في السماع منه ويعود سببه إلى طول عمره كما ذكر الحافظ ابن عدي . حيث عاش « مائة سنة وأربع سنين » « وأرّخ النَّاس وفاته في سنة « سبع عشرة وثلاثمائة » وكان بين سماعه لهذا الجزء الذي سمعه سنة « تسع وعشرين ومائتين » وبين وفاته « ثمان وثمانين عاماً » (١) .

(١) انظر ترجمته في : « الكامل » (٤/١٥٧٨) ، ت (١٠/١١١) ، « لسان الميزان » (٣/٣٣٨) ، « التراث العربي » (١/٣٤٥) .

٢ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح :

قال الحافظ الذهبي : محدث هراة ، روى عن البغوي والكبار ، ورحل إليه الطلبة . وآخر من روى حديثه أبو المنجا بن اللتي توفي في صفر سنة « اثنتين وتسعين وثلاثمائة » (١) .

٣ - محمد بن أبي مسعود بن عبد العزيز الفارسي :

قال الحافظ الذهبي : راوي جزء أبي الجهم وغير ذلك عن أبي محمد الشريحي . مات في شوال سنة « اثنتين وسبعين وأربعمائة » .

٤ - عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي ، أبو الوقت :

وصفه الذهبي بأنه مسند زمانه وذكر أنه مات سنة « ثلاث وخمسين وخمسمائة » عن « خمس وتسعين سنة » (٢) وهي نفس السنة التي حدث فيها بالجزء . وسمعه منه جماعة كثيرون ولكنه وصل إلينا من طريق : أبي المنجا بن اللتي ، واسمه عبد الله بن عمر بن علي بن زيد البغدادي :

قال الحافظ الذهبي : مسند الوقت رجل مبارك خير . ولد سنة « خمس وأربعين » سمع من أبي الوقت . وسعيد بن البنا ، وطائفة . وأجاز له مسعود الثقفي ، حديثه بالشام ، ورجع منها في آخر سنة « أربع وثلاثين » ، فتوفي ببغداد في رابع عشر جمادى الأولى سنة « خمس وثلاثين وستمائة » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : « العبر » (١٨٣/٢) ، « تذكرة الحفاظ » (١٠٢٤/٣) ، ت « التراث العربي » (٤٣٥/١) .

(٢) ت « الحفاظ » (١٣١٥/٤) .

(٣) « العبر » (٢٢٣/٣) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥/٢٣) .

قلت : وقد سمع الجزء من أبي الوقت سنة « ثلاث وخمسين وخمسمائة »
وحدثت به حتى سنة « ثلاثة وثلاثين وستمائة » وجاءت روايته في نسخة
« حليم - وداماد إبراهيم - شهيد علي » وطريقه أشهر من طريق زميله الآتي
ذكره .

بسبب حرص الناس على سماعها منه .

٥ - الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي :

قال الحافظ الذهبي :

كان عالماً خيراً عدلاً عالي الإسناد بعيد الصيت . روى عن أبي الوقت
وأبي زرعة وأبي يزيد الحموي ، توفي في « الثالث والعشرين من صفر سنة »
إحدى وثلاثين وستمائة « (١) .

وكان سماعه للجزء سنة « ثلاث وخمسين وخمسمائة » وهو تاريخ سماع
زميله المتقدم ذكره . وحدثت به حتى سنة « ثلاثين وستمائة » ونسخته التي
حدثت بها هي نسخة « دار الكتب الظاهرية » التي اعتمدها في المقابلة مع
النسخ الأخرى . ولم أجد بينهم فرقا كبيراً .

٦ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي ، المعروف بابن الشحنة :

قال الحافظ بن ابن حجر :

ولد سنة (٦٢٤هـ) تقريباً وأول ما ظهر للمحدثين سنة (٧٠٦هـ) ولما مات
نزل الناس بموته درجة .

مات في الخامس والعشرين من صفر سنة (٧٣٠هـ) (٢) .

(١) « العبر » (٣/٣٠٩) .

(٢) « الدرر الكامنة » (١/١٥٢) .

٧ - برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشافعي :

ولد بدمشق سنة « تسع وسبعمائة » أو في أوائل سنة « عشر » وسمع في سنة « ست وعشرين » وما بعدها على أبي العباس الحجار - وهو أحمد بن أبي طالب المتقدم ذكره .

وكان الحافظ العراقي يجله ويعظمه ويمتنع من التحديث بما هو من عواليه بل يحيل عليه في ذلك ، وقد ثقل لسانه بعد أن أضرباً لعلته أصابته وكان استحضاره مع ذلك جيداً .

مات في ثامن جمادى الأولى سنة « ثمانمائة » ويعدُّ من أجلّ شيوخ الإمام الحافظ ابن حجر وكانت ملازمته له طويلة جداً سمع خلالها (٩٨) كتاباً^(١) .

٨ - الحافظ ابن حجر العسقلاني :

إمام مشهور غني عن التعريف به .

ويبقى هنا أن نشير إلى تراجم الرواة الذين لم يذكروا في النسخ الباقية - وهي أولاً :

« نسخة الظاهرية »

وقد اتفقت هذه النسخة مع نسخة « شهيد علي » في الإسناد إلى أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ثم اختلفت في الراوي عنه وقد تقدم ذكره برقم (٥/ب) ، وهو الزبيدي ، أما الراوي عنه فهو :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأصفهاني . وهو صاحب النسخة .

ثانياً : نسخة داماد إبراهيم باشا .

(١) « المجمع المؤسس » (٧٩/١) .

اتفقت مع نسخة الأم في الإسناد إلى أحمد بن أبي طالب المتقدم ذكره
برقم (٦) ثم اختلفت في الراوي عنه .

وهو :

برهان الدين بن أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي وهو
المعروف بسبط ابن العجمي . والراوي عنه :

محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن يوسف السُّلامي . وهو
صاحب النسخة ، وعنه سمعه النَّاس .

* * *

عنه سوا
عنه سوا
عنه سوا

الورقة الأولى من نسخة شهيد علي

سمع بحلب نزاره
الأدبى الشافى

سمع بحلب عمر
ابن نزاره الأدبى الشافى

٤٤٠

أحاديث أبي الجهم العلاء بن مؤبى
ابن عطية الباهلي عن شيوخه
رحمهم الله تعالى

سمع على جمع هذا الخبر مع الناضل الرابع الا وحده ناصر الدين نزاره من الرجوم عماد الدين اسعيل الارسل
الاصح وولده زين الدين ابو حفص عمر بن ابي السمع جسن بن علي بن يوسف الارسل وسعه احرول ملو
اساوهم على نسخة العارى ويدا خبرهم عن الحسن الامام الكاظم العلامة برهان الدين الوفا ابرهم
ابن محمد فاطم الجلبى وسبار الدين العباس ابره فاضل البصاة حال الدين اسحق ابرهم ان العدم سماعا على
الاول ورواه على المانى سماع المانى سبار الدين ابن العدم له على والده على البصاة حال الدين سماعه
من الحجار قال ان الذى وسام شحاروك من الدين على الشاع الامام فاضل البصاة شرف الدين الكات
موسى بن قياض المعوسى والشم السند فاضل البصاة حال الدين بن حراة الشهير بانى العدم والسند
المرور من الدين عبد القادر فاضل بن محمد الانصارى الماشنى وسام شحاروك ان الدين على
احاد شماع عن عمر على السمع ابي الحسن بن محمد بن منيع الجوزى انى الحصارى قال الاول اعنى ابن
فاحول بن عبد الدامر وكهار وقال المانى والثالث والرابع انما به ابا العباس الحجار سماعا لكل مسم
بجميعه على سماعه له على ابن المبنى وسام شحاروك ان الدين على الشاع جلال الدين عبد النعمان احمد
عبد النعمان بن بكر بن احمد الانصارى سماعه من زبيب بنت احمد بن محمد بن شكر بن ساه الكزبان
اللتى قال ابن اللقى ابا ابو الوقت عبد الاول بن على بن شعيب الجزى ابا ابو عبد الله كمر
ابن مسعود الفارسى ابا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن ابي اسريح الانصارى ا
ابو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوى ابا ابو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي
رحمهم الله تعالى فذكره وكان الفراء والسام على مجلس اخرهما يوم الخميس سماع شهر ربيع
سنة سبع وستين ومائة بحلب واحرق لمحرما حوزة روايته سؤال العارى
قال ذلك لو لم يمد من محمد بن عبد الله بن يوسف السلامى الى ابي غفر الله تعالى له ذلك
احمده رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الورقة الأولى من نسخة داماد إبراهيم باشا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اخبرنا الشيخ الامام العالِم العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام
حافظ العصر فريد الله عز وجل ابو القضاة محمد بن علي بن محمد بن علي
ابن محمود المستقلابي المشايخ المشهورين بابن حجر عسقلاني عليه ونحن نسمع
بهاذا السبت يوم تاسع عشر شوال من شهر سنة خمس مائة
العلامة ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن
سعيد بن كامل بن علوان اية عليه السلام ابو العباس احمد بن ابي طالب بن
ابي النعمان محمد بن حسن بن سنان الصالح الحار المعروف بابن الشيخه قراءة
عليه وانا نسمع قال ابو اسحق محمد بن عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن الحسن بن
الذي قراءة عليه ونحن نسمع في يوم السبت التاسع والعشرين من شوال
سنة ثلاث مائة وستين في جامع المظفر في سبع جمل قاسيون ظاهر
دمشق الحار محمد بن ابي اسحق بن عبد الاول بن عيسى بن شعيب بن
ابراهيم بن محمد بن الصوري في شهر ربيع في مستهل صفر سنة ثلاث وخمسين
وخمسة مائة قال اخبرنا ابو اسحق محمد بن ابي مسعود عبد العزيز بن محمد
القاري قراءة عليه وانا نسمع في جامع هراة يوم السبت السابع من ربيع
الحج سنة تسع وستين واربعمائة قال اخبرنا الشيخ الفقيه الصالح ابو
محمد عبد الرحمن بن ابي اسحق الانصاري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغدادي بن المرزبان قال حدثنا ابو الجهم العلاء بن
موسى بن عطية الباهلي روى الله اعلاء من كتابه في منزله في شهر ربيع
الاخر سنة سبع وستين في سنة ثمان مائة قال اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يدخل احد منكم منزلا حتى لا يمشى فيه الا على امر الله
ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي اسحق الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس عدلا

الورقة الاولى من نسخ دار الكتب المصرية

جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي

- . رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عنه .
- . رواية أبي محمد عبد الرحمن بن أبي شريح عنه .
- . رواية أبي عبد الله محمد بن أبي مسعود الفارسي عنه .
- . رواية أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي عنه .
- . رواية أبي المنجا عبد الله عمر بن الليثي عنه .
- . رواية برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد البعلبكي عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ الإمام بقية السلف الصالحين ، برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد ، الشافعي بقراءتي عليه ، في المحرم سنة سبع وتسعين وسبعمائة ، أخبرنا - أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي . عرف بابن الشحنة . قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا - أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الصوفي الهروي ، قراءة عليه في مستهل صفر سنة (٥٥٣) أخبرنا - أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود عبد العزيز الفارسي قال : أنا أبو محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي رحمه الله - إملاء من كتابه قال : أنا الليث بن سعد المصري ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - « لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار » (١) .

٢ - حدثنا - أبو الجهم قال ، ثنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن النبي ﷺ ، دخل على أم مبشر الأنصارية ، فرأى نخلاً لها فقال لها النبي ﷺ يا معشر مبشر (٢) ، من غرس هذا النخل ؟ أم مسلم أم كافر .. ؟ » .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في : (٣٤) - « كتاب السنة » ، (٦) - باب في الخلفاء ، حديث رقم (٤٦٥٣) ، والترمذي في (٥٠) - « كتاب المناقب » ، (٥٨) - باب فضل من بايع تحت الشجرة ، حديث رقم (٣٨٦٠) ، كلاهما عن الليث به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سقط من نسخة « حلیم » قوله ﷺ « يا أم مبشر » وهو مثبت في نسخة « الأم » و « ظ » .

قالت : بل مسلم ، قال : « لا يغرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة » (١) .

٣ - حدثنا - أبو الجهم قال ، ثنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من رآني في المنام (٢) فقد رآني ، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتني » (٣) .

٤ - حدثنا - أبو الجهم ، قال : أنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا حلم (٤) أحدكم فلا يخبرن الناس بتلاعب الشيطان به في المنام » (٥) .

٥ - حدثنا - أبو الجهم ، قال ثنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : « أن رسول الله ﷺ ، قال لأعرابي جاءه (٦) إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي ﷺ وقال : « لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام » (٧) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في (٢٢) - « كتاب المساقاة » ، ٢ - باب فضل الغرس والزرع حديث رقم (٨) ، عن الليث به .

(٢) نسخة « ظ » في النوم ، وأشار في الحاشية أنه ورد في نسخة أخرى بلفظ « المنام » وفي نسخة « حلیم » ، المنام .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : (٤٢) - « كتاب الرؤيا » ، ١ - باب قول النبي عليه الصلاة والسلام « من رآني في المنام فقد رآني ، حديث رقم (١٢) ، والنسائي في السنن الكبرى ، وابن ماجه في : (٣٥٠) - « كتاب تعبير الرؤيا » ، ٢ - باب رؤية النبي ﷺ في المنام ، حديث رقم (٢-٣٩) كلهم عن الليث بن سعد به .

(٤) في نسخة « حلیم » إذا احتلم « والمثبت من نسخة « الأم » و « ظ » .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : (٤٢) - « كتاب الرؤيا » ، ١ - باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني . حديث رقم (١٢) ، والنسائي في السنن الكبرى ، وابن ماجه في : (٣٥) - « كتاب تعبير الرؤيا » ، ٥ - باب من لعب به الشيطان في منامه . . حديث رقم (٣٩١٣) . كلهم عن الليث به .

(٦) في نسخة « الأم » جاء والمثبت من نسخة « ظ » و « حلیم » .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : (٤٢) - « كتاب الرؤيا » ، ٢ - باب لا يخير بتلاعب الشيطان به في المنام ، حديث رقم (١٤) .

٦ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصدق عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول عن جانبه الذي كان عليه » (١) .

٧ - حدثنا - أبو الجهم ثنا - ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ ، أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها » (٢) .

٨ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن أبي صالح - مولى حكيم بن حزام (٣) : « أن حكيم بن حزام سأل النبي ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ » .

قال : « إبدأ بمن تعول ، والصدقة عن ظهر غنى » (٤) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : (٤٢) - « كتاب الرؤيا ، حديث رقم (٥) ، وأبو داود في : (٣٥) - « كتاب الأدب » ، (٩٦) - باب ما جاء في الرؤيا ، حديث رقم (٥٠٢٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، (ص/٥١١) ، حديث رقم (٩١١) ، وابن ماجه في (٣٥) - « كتاب تعبير الرؤيا » ، ٤ - باب من رأى رؤيا يكرهها ، حديث رقم (٣٩٠٨) كلهم عن الليث بن سعد به .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : (٤٥) - « كتاب البر والصلة والأداب » ، (٣٤) - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق . . حديث رقم (١٢٢) ، وأبو داود في : (٩) - « كتاب الجهاد » ، (٧٢) - باب في النبل يدخل به المسجد ، حديث رقم (٢٥٨٦) . كلاهما عن الليث بن سعد به .

(٣) قال الذهبي : لا يعرف ، يقع حديثه غالباً في نسخة أبي الجهم ، متنه : إبدأ بمن تعول ، « ميزان الاعتدال » (٥٣٩/٤) .

(٤) إسناده ضعيف ، إلا أن المتن صحيح من طريق حكيم بن حزام ، أخرجه مسلم في : (١٢) - « كتاب الزكاة » ، (٣١) - باب بيان أن فضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، حديث رقم (٩٥) ، عن موسى بن طلحة يحدث ، أن حكيم بن حزام حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصدقة » أو خير الصدقة « عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وإبدأ بمن تعول » .

٩ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - ليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن يحيى ابن جعده ، عن أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ..؟ قال : « جهد المقل وأبدأ بمن تعول » (١) .

١٠ - حدثنا - أبو الجهم ، نا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير ما ركبت إليه الرواحل ، مسجدي هذا ، والبيت العتيق » (٢) .

١١ - حدثنا - أبو الجهم قال : أنا - الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فقعد قبل أن يصلي ، فقال له رسول الله ﷺ : « أركنت ركعتين ..؟ » قال : لا قال : « قم فأركعهما » (٣) .

* * *

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٨/٢) ، وأبو داود في : (٣) - «كتاب الزكاة» ، ٤ - باب في الرخصة في ذلك ، حديث رقم (١٦٧٧) ، كلاهما عن الليث به سعد به .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٤ - باب التحية والإمام يخطب ، حديث رقم (٥٨) .

« أحاديث نافع عن ابن عمر »

١٢ - أخبرنا - أبو الجهم قال : أنا - الليث بن سعد ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يصلي معهم إذا جمعوا بين الصلاتين ليلة المطر » (١) .

١٣ - حدثنا - العلاء بن موسى ، قال ابنا - الليث بن سعد ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر ، وجد برداً شديداً وهو في السفر ، فأمر المؤذن ، فأذن من معه ، أن صلوا في رحالكم ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا » (٢) .

١٤ - حدثنا - العلاء ثنا - الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر كان يقول : « دلوك الشمس ميلها » (٣) .

١٥ - حدثنا - العلاء ، نا الليث بن سعد قال : قال نافع : « كان عبد الله يصلي على البعير يوميء برأسه ، ويوتر عليه » (٤) .

(١) إسناده صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٥) ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦/٢) .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في : ١٠ - « كتاب الأذان » ، ١٨ - باب الأذان للمسافر ، حديث رقم (٦٣٢) ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر ، حديث رقم (٢٢ ، ٢٣) . كلاهما عن نافع به .

(٣) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣٨٤) عن سالم ، عن ابن عمر .

(٤) إسناده صحيح وله حكم الرفع ، وقد أخرجه البخاري في : ١٨ - « كتاب تقصير

الصلاة » ، ٨ - باب الإيماء على الدابة . حديث رقم (١٠٩٦) عن عبد الله بن دينار

قال : كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يصلي في السفر على راحلته أينما

توجهت يومي ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله . وأخرج البخاري في : ١٨

- « كتاب تقصير الصلاة » ، ٩ - باب ينزل للمكتوبة ، حديث رقم (١٠٩٨) عن ابن

عمر : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها وكذلك

أخرجه مسلم في : ٦ - « كتاب صلاة المسافرين وقصرها » ، ٤ - باب جواز صلاة

النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث رقم (٣٧ ، ٣٩) .

١٦ - حدثنا - أبو الجهم ، نا - الليث بن سعد قال : قال نافع : « إن عبد الله كان يصلي وهو مريض جالس لا يرفع إلى وجهه شيئاً . ولكنه يومئ برأسه ، وذلك إذا لم يستطع يسجد وهو جالس » (١) .

١٧ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - ليث ، عن نافع : « عن عبد الله بن عمر ، كان يُسأل عن صلاة الضحى ؟ فلا ينهى عنها ولا يأمر بها ، ويقول : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » (٢) .

١٨ - حدثنا أبو الجهم ، نا - الليث بن سعد ، عن نافع ، أن عبد الله (٣) قال : « من صلى من آخر الليل ، فليجعل آخر صلاته وترأ ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » (٤) .

١٩ - حدثنا - أبو الجهم ثنا الليث بن سعد عن نافع : « أن سالم بن عبد الله كان يركب على عهد عبد الله بالقطيقة الأرجوان » (٥) .

٢٠ - حدثنا - أبو الجهم ، نا - الليث بن سعد عن نافع : « أن عبد الله ابن عمر كان إذا صلى (٦) على الجنائز قال : اللهم بارك له فيما صار إليه واغفر له وصل عليه ، وأورده حوض نبيك محمد ﷺ » (٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢/٢) نظير هذا العمل عن عبد الله ابن عمر .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) في نسخة « ظ » أن سالم بن عبد الله . وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الخطية الأخرى .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ٦ - « كتاب صلاة المسافرين وقصرها » ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث رقم (١٥٠) .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) في نسخة الأم « كان يصلي ... وهو خطأ والتصويب من النسخ الخطية الأخرى .

(٧) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٨/٣) ، وابن أبي شيبة كذلك في المصنف (٤٨٩/٢) ، كلاهما عن نافع به من طرق متعددة والفاظ متقاربة .

٢١ - حدثنا - أبو الجهم العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يكن يكبر بالصلاة للناس حتى تُعدّل الصفوف ، ويوكل بذلك رجالاً » (١) .

٢٢ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « من أفطر من رمضان أياماً وهو مريض ، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطر من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة » (٢) .

٢٣ - حدثنا - العلاء ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا أعلم في النذر إلا الوفاء ، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات ، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق ، أو يهدي هدياً إلى البيت ، أو يتصدق عنه ، أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه ، وإنما الصيام لمن حج ، والحج والعمرة لمن حج واعتمر » (٣) .

٢٤ - حدثنا - العلاء ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا يصم أحد عن أحد ، ولا يحج أحد عن أحد » (٤) .

٢٥ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : « ما كان من مال يؤدي زكاته فإنه ليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وما ليس مدفوناً لا يؤدي زكاته فإنه الكنز الذي ذكره الله في كتابه » (٥) .

(١) إسناده صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ (١٥٨/١) ، وعبد الرزاق في « المصنف »

(٢) (٤٧/٢) ، والترمذي في باب الصلاة (١٦٧) - باب ما جاء في إقامة الصفوف معلقاً

- كلهم عن نافع به .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٦/١) ، وعبد الرزاق في « المصنف »

(٤/١٠٦) ، ووقع في نسخة « حلیم » و « في القرآن » بدلاً من « في كتابه » .

٢٦ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع أن
عبدالله بن عمر قال : « إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ
مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ ، قتل النساء والصبيان » (١) .

٢٧ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع : « أن
عبد الله بن عمر ، كان إذا أخذه الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل عنه الدم
وتوضأ ولم يكلم أحداً ، ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته » (٢) .

٢٨ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع أن
عبدالله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ ، ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجوا
اثنان دون واحد » (٣) .

٢٩ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع : « أن سودة
بنت عبد الله بن عمر ، كانت تحت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ،
وعبدالرحمن أمير على مكة ، فأرسل إليه زوجها أن تلحق به ، فأمر عبد الله ،
عبيد الله بن عبد الله بن عمر (٤) أن يصحبها حتى تقدم على زوجها » (٥) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في : ٥٦ - « كتاب الجهاد » ، ١٤٧ - باب قتل
الصبيان في الحرب ، حديث رقم (٣٠١٤) ، ومسلم في : ٣٢ - « كتاب الجهاد
والسير ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث رقم (٢٤) كلاهما من
طرق عن الليث بن سعد به .

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ (٣٨/١) .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ٣٩ - « كتاب السلام » ، ١٥ - باب تحريم
مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، حديث رقم (٣٦) عن الليث بن سعد به .

(٤) في نسخة « الأم » فأمر عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وفي نسخة « حلیم » فأمر عبدالله
ابن عمر ، عبيد بن عمر وفي نسخة « ظ » فأمر عبد الله ، عبيد الله بن عمر ، وفي
نسخة « وداماد » فأمر عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وأثبت هذا لكونه أقرب
إلى الصواب ، لأن ابن عمر أمر ابنه بصحبة أخته سودة ويستبعد أن يكون الرسول
معها عمها عبيد الله كما جاء في نسخة « ظ » .

(٥) إسناده صحيح .

٣٠ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر ، كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية ؟ قال : إن الله عز وجل حرّم المشركات على المسلمين ، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : - ربها عيسى ، وهو عبد من عبيد الله عز وجل » (١) .

٣١ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع : « أن بنين (٢) لعبد الله أفاضوا قبل أن يحلقوا فقال : ليرجعوا فيحلقوا ، ثم ليفيضوا إفاضة أخرى » .

٣٢ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع : « أن وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية كان لها هوى ، فقالت : لا أرضى حتى تقتل فلاناً - لسيدها - فقتله وأعانته على ذلك ، فأخذ الرجل وأخذت معه فتحاملت (٣) فتركوها قريباً من ثلاثة أشهر ، فلما تبين لهم أنه لا حبل بها قتلوها » .

٣٣ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : « أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر ، وأن سهمهم بلغ اثني عشر بعيراً ، وتنفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً ، فلم يغير رسول الله ﷺ » (٤) .

(١) إسناده صحيح . أخرجه البخاري في : ٦٨ - « كتاب الطلاق » ، ١٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ حديث رقم (٥٢٨٥) عن الليث به .

(٢) في نسخة « داماد » اتبين وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٣) هكذا في نسخة « الأم » « وداماد » وورد في نسخة « حلیم » بلفظ : فتحابلت وكذا في نسخة « ظ » لكنه أشار في حاشيتها إلى وجود نسخة أخرى وفيها : فتحاملت « كما أشير في حاشية « حلیم » إلى عبارة « فتحاملت » في نسخة أخرى .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ٣٢ - « كتاب الجهاد والسير » ، ١٢ - باب

الأطفال ، حديث رقم (٣٦) وأبو داود في : ٩ - « كتاب الجهاد » ، ١٥٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر ، حديث رقم (٢٧٤٤) كلاهما عن الليث بن سعد به .

٣٤ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ،
عن عبد الله بن عمر : « أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال
رسول الله ﷺ : « كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه
فليصمه ومن كرهه فليدعه » (١) .

٣٥ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ،
عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم
مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ،
والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت
بعليها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد مسئول على مال سيده وهو مسئول
عنه ، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٢) .

٣٦ - حدثنا - العلاء ، ثنا الليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول : « إذا كان العبد متزوجاً لأمة فأصابها عتق وهي عنده ، فإنها تخير
ما لم يمسه إن شاءت كانت ، وإن لم تشأ لم تكن » (٣) .

٣٧ - حدثنا - العلاء ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول : « من أذن لعبد أن ينكح فإنه لا يجوز لسيدة طلاق ، إلا أن يطلقها
زوجها » (٤) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ١٣ - « كتاب الصيام » ، ١٩ - باب صوم يوم
عاشوراء ، حديث رقم (١١٣) وابن ماجه في : ٧ - « كتاب الصيام » ، ٤١ - باب
صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم (١٧٣٧) كلاهما عن الليث بن سعد به .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ٣٣ - « كتاب الإمارة » ، ٥ - باب فضل الإمام
العادل وعقوبة الجائر ، حديث رقم (١٨) والترمذي في : ٢٤ - « كتاب الجهاد » ،
٢٧ - باب ما جاء في الإمام ، حديث رقم (١٧٠٥) كلاهما عن الليث به . وقال
الترمذي حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٢/٢) عن نافع به .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢) عن نافع به .

٣٨ - حدثنا - العلاء ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « يطلق العبد الحررة تطليقتين ثم تحرم عليه ، ثم تعتد هي عدة الحررة ، ويطلق الحر الأمة تطليقتين ثم تحرم عليه ، وتعتد هي حيضتين » (١) .

٣٩ - حدثنا - العلاء ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « يطلق العبد الأمة تطليقتين وعدتها حيضتان » .

٤٠ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لكل مطلقة متعة ، والتي تطلق واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، إلا أن تكون امرأة طلقها رجل قبل أن يمسه (٢) وقد كان فرض لها فحسبها فريضتها (٣) ، وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة » .

٤١ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع : « أن عبد الله طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمر رسول الله ﷺ ، أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك قال : أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، فإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك (٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢) عن نافع به .

(٢) في نسخة « الأم » يمسه والمثبت من النسخ الخطية الأخرى .

(٣) في الموطأ (٥٧٢/٢) فحسبها نصف ما فرض لها .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في : ٦٨ - « كتاب الطلاق » ، ٤٤ - باب

وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، حديث رقم (٥٣٣٢) ومسلم في : ١٨ - « كتاب

الطلاق ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حديث رقم (١) كلاهما من

طرق عن الليث بن سعد به .

٤٢ - حدثنا - العلاء ، ثنا ليث بن سعد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ، ففتحها ، ثم قال حين انصرف من الصلاة : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه ، فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة » (١) .

٤٣ - حدثنا - العلاء بن موسى قال : أنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد » (٢) .

٤٤ - حدثنا - أبو الجهم ثنا - الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه » (٣) .

٤٥ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه قام فقال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانتها ، فينتقل طعامه . وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمائهم ، فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه » (٤) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في : ١٠ - « كتاب الأذان » ، ٩٤ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، حديث رقم (٧٥٣) ومسلم في : ٥ - « كتاب المساجد ومواضع الصلاة » ، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة ، حديث رقم (٥١) كلاهما عن الليث بن سعد به .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في : ٥ - « كتاب الغسل » ، ٢٦ - باب نوم الجنب ، حديث رقم (٢٨٧) عن الليث به .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : « كتاب الصيد والذبائح » ، ٧ - باب إباحة الضب ، حديث رقم (٤١) عن الليث به .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ٣١ - « كتاب اللقطة » ، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، حديث رقم (١٣) وابن ماجه في : ١٢ - « كتاب التجارات » ، ٦٨ - باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها حديث رقم (٢٣٠٢) كلاهما عن الليث به .

٤٦ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع أحدكم على بيع بعض » (١) .

٤٧ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » (٢) .

٤٨ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (٣) .

٤٩ - حدثنا العلاء بن موسى ، ثنا - الليث ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبويه ، فناداه رسول الله ﷺ ، إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله عز وجل وإلا فليصمت » (٤) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في : ١٦ - « كتاب النكاح » ، ٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم (٤٩) وزاد : ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض . والترمذي في : ١٢ - « كتاب البيوع » ، ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، حديث رقم (١٢٩٢) والنسائي في « السنن » (٢٥٨/٧) كلهم عن الليث بن سعد به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي في : « أبواب الصلاة » ، ١٢٨ - باب ما جاء في السهو عن وقت العصر ، حديث رقم (١٧٥) ، عن الليث به ، وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مالك في الموطأ : (١١/١) عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) هكذا ورد موقوفاً في هذا الجزء عن الليث ، وقد أخرجه مسلم في : ١٦ - « كتاب النكاح » ، ٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حديث رقم (٤٩) والترمذي في : ١٢ - « كتاب البيوع » ، ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، حديث رقم (١٢٩٢) كلاهما عن الليث به مرفوعاً . قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٤) حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧٨ - « كتاب الأدب » ، ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً حديث رقم (٦١٠٨) . ومسلم في : ٢٧ - « كتاب الإيمان » ١ - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، حديث رقم (٣) كلاهما عن الليث بن سعد به .

- ٥٠ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » (١) .
- ٥١ - حدثنا - العلاء ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرؤيا الصالحة - قال نافع : حسبت (٢) أن عبد الله بن عمر قال : جزء من سبعين جزءاً من النبوة » .
- ٥٢ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن حبل الحبله » (٣) .
- ٥٣ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ، وهو مستقبل المشرق يقول : « ألا إن الفتنة هاهنا - مرتين - من حيث يطلع قرن الشيطان » (٤) .
- ٥٤ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - ليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » (٥) .

- (١) حديث صحيح أخرجه مسلم في : ٣٩ - « كتاب السلام » ، ١١ - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، حديث رقم (٢٧) عن الليث به .
- (٢) في نسخة حلیم « حسبه » وأشار في الحاشية إلى « حسبت » في نسخة .
- (٣) حديث صحيح . أخرجه مسلم في : ٢١ - « كتاب البيوع » ، ٣ - باب بيع حبل الحبله ، حديث رقم (٥) والنسائي في « السنن » (٢٩٣/٧) كلاهما عن الليث به « أنه نهى عن بيع حبل الحبله » .
- (٤) حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخاري في ٩٢ - « كتاب الفتن » ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق ، حديث رقم (٧٠٩٣) ، ومسلم في ٥٢ - « كتاب الفتن وأشراط الساعة » ، ١٦ - باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان . حديث رقم (٤٥) .
- (٥) حديث صحيح . أخرجه مسلم في ٣٣ - « كتاب الإمارة » ، ٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث رقم (٩٦) .

٥٥ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما مملوك كان بين شركاء ، فأعتق أحدهم نصيبه ، فإنه يقوم في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » (١) .

٥٦ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع : « أن ابنة عبد الله بن عباس ، حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمرو ، كانت تخرج بالليل تزور (٢) أباهما ، وتمر بعبد الله وهي معه في الدار ولا ينكر ذلك عليها ، ولا تبیت إلا في بيتها » (٣) .

٥٧ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - الليث ، عن نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : « أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر بن الخطاب ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها » (٤) .

٥٨ - حدثنا - العلاء ، ثنا - الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « من أخذ من غلامه أمته ، أو من (٥) وليدته أمتها ، فلا بأس به فإن الأمة والعبد لسيدته » .

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري تعليقاً في : ٤٩ - « كتاب العتق » ، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء ، حديث رقم (٢٥٢٥) ومسلم في : ٢٠ - « كتاب العتق » حديث رقم (١) وفي : ٢٨ : « كتاب الإيمان » ، ١٢ - باب من اعتق شركاً له في عبد ، حديث رقم (٤٩) من طرق عن الليث بن سعد به .

(٢) في نسخة « حلیم » لتزور ، والمثبت في الصلب من النسخ الأخرى .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح . أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٨/٧) ، والبيهقي في « السنن »

(٢٣٦/٨) كلاهما عن نافع به . وقال البيهقي : ورواه الليث بن سعد عن نافع عن

صفية بنت أبي عبيد .

(٥) سقط حرف « من » من نسخة حلیم .

٥٩ - حدثنا - العلاء ، ثنا - الليث ، عن نافع ، « أن عبد الله بن عمر ، أمر بعض ولده - وكان ضرب جارية له ضرباً شديداً - أن يعتقها ففعل » (١) .

٦٠ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع : « أن عبد الله جاءته مولاته فأخبرته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، وبكل ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر ذلك عبد الله عليها » (٢) .

٦١ - حدثنا - أبو الجهم العلاء ثنا - الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر : « أنه كان إذا صلى وحده ، ثم أدرك الإمام ، أعادها إلا المغرب والصبح » (٣) .

٦٢ - حدثنا - أبو الجهم العلاء بن موسى ثنا - الليث ، عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن بعض موالي آل العباس ، عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المعصفر والثياب القسية ، وأن يقرأ الرجل وهو راع » (٤) .

قال محمد بن عبد العزيز : حدثناه - محمد بن علي الجوزجاني ، ثنا -

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥/٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به .

وأخرج مالك في الموطأ (٥٦٥/٢) عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .
(٣) إسناده صحيح . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٢/٢) عن نافع به . وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٣/١) عن ابن عمر قوله .

(٤) قال الدارقطني وقد سئل عنه : رواه نافع مولى ابن عمر عن إبراهيم ، واختلف عن نافع . فرواه مالك بن أنس عن نافع - وضبط إسناده - فقال : عن نافع عن إبراهيم عن أبيه ، عن علي . ورواه الليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم ، عن بعض موالي آل عباس ، عن علي ، انتهى .
انظر : « العلل » (٧٨/٣) .

سعيد بن سليمان ، ثنا - ليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن بعض موالي آل العباس ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وحدثناه - ابن زنجويه (١) ، قال : أنا - أبو صالح (٢) ، قال أنا - الليث بإسناده مثله . ورواه القعني ، ثنا - الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن موالي العباس عن علي مثله .

٦٣ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع : « أن عبد الله أوقف يوماً وهو يسمع الإقامة من الصبح فقام فسجد سجدتين ، ثم خرج فأدرك الصلاة » (٣) .

٦٤ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا الليث بن سعد عن نافع : « أن عبد الله لم يترك الحج إلا عاماً واحداً اشتكى ، فأرسلني فاشتريت أضحية ثم ذبحها في المصلى ، ثم جئت حين صلى الناس فأخبرته فحلق رأسه » (٤) .

٦٥ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا الليث بن سعد عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أخبره : « أن عمر بن الخطاب نهى أهله أن يبكوا عليه » (٥) .

٦٦ - حدثنا العلاء بن موسى ثنا الليث ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر سئل عما في البطن...؟ فقال : إذا نحرت أمه ، فكان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (٦) .

(١) ابن زنجويه : حميد بن مخلد - ثقة ثبت له تصانيف ، تقريب (٢٠٣/١) .

(٢) أبو صالح : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة تقريب التهذيب (٤٢٣/١) .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) قال البيهقي : روي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ورفع عنه ضعيف ، والصحيح موقوف . « السنن الكبرى » (٣٣٦/٩) وأخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠/٢) موقوفاً .

٦٧ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : « لا يفرق بين قضاء صيام رمضان ، ولا يقطع بينه » (١) .

٦٨ - حدثنا - العلاء ثنا الليث ، عن نافع أنه قال : « كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ، ويغتسل بعض ، ثم نعود فنكفنه ، ثم نحمله ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء ، فلا ينكر ذلك عبد الله » (٢) .

٦٩ - حدثنا - العلاء ثنا - الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : « لا تلبس المرأة المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئاً إلا ثوب عصب (٣) ، ولا تكتحل بكحل تريد به زينة ، ولا تطيب ولا تختضب ، ولا تبيت عن بيتها ليلاً » (٤) .

٧٠ - حدثنا - العلاء قال : ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع : « أن بنات عبد الله ، وبنات أخيه ، كنَّ يُصدَّقن ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، فيجعل لهن منه قريباً من أربعمئة دينار حلياً » (٥) .

٧١ - حدثنا العلاء بن موسى ، ثنا الليث بن سعد عن نافع : « أنه رأى عبد الله بن عمر ، حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن حمله فدخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ » (٦) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) بلفظ أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم قضاء رمضان متتابعاً .

(٢) « السنن الكبرى » (٣٠٦/١) .

(٣) العصب : ضرب من برود اليمن ، « الصحاح » (١٨٢/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٠/٧) وأخرجه مسلم في ١٨ - « كتاب الطلاق » ، ٩ - وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث رقم (٦٦) عن أم عطية مرفوعاً .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥/١) عن نافع به .

٧٢ - حدثنا أبو الجهم العلاء بن موسى ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع :
« أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت
من زوجها على عهد عثمان ، فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ
اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل ؟ فقال له عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل » .
فقال عبد الله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا (١) .

٧٣ - حدثنا العلاء ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ، عن إبراهيم بن
عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال : « إن امرأة اشتكت شكوى فنذرت : لإن
شفاني الله لأخرجن ولأصلين في بيت المقدس ، فبرئت وصحت وتجهزت تريد
الخروج ، فلما أتت ميمونة - زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ،
فقالت : انطلقني وكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه إلا مسجد
الكعبة» (٢) .

٧٤ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن نافع ،

(١) أخرج مالك في الموطأ (٥٦٥/٢) بعضه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/٤) -
(١٢٠) مفرقاً في موضعين .

(٢) حديث صحيح . واختلف في إسناده ، فرواه مسلم في : ١٥ - « كتاب الحج » ٩٤ -
باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة مساجد ، حديث رقم (٥١٠) عن إبراهيم بن
عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس . ويرى الحافظ المزني أن هذا هو الصواب .
انظر : « تحفة الأشراف » (٤٨٥/١٢) ويرى الإمام البخاري أن الصحيح بدون ذكر ابن
عباس . « التأريخ الكبير » (٣٠٢/١/١) وأخرجه النسائي في « السنن » (٣٣/٢) عن
الليث به لم يذكر فيه ابن عباس . وأخرجه البيهقي في السنن (٨٣/١٠) عن قتيبة عن
الليث بدون ابن عباس ثم عزاه إلى صحيح مسلم ، وهذا يدل على سقوط ابن عباس
عن بعض نسخ مسلم . وثبوته في بعضها ، والله أعلم .

عن عبد الله ، أنه قال : « وجد الناس وهم صادرون عن الحج ، امرأة ميتة بالبيداء ، يرون عليها فلا يرفعون لها رأساً ، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له : كليب مسكين ، فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها فدفنها ، فدعى عمرُ عبد الله فقال : مررت بهذه المرأة الميتة ..؟ فقال : لا ، فقال عمر : لو أخبرني أنك مررت بها لنكَّلتُ بك ، ثم قام عمر بين ظهرائي الناس فتغيظ عليهم فيها ، ثم قال : لعل الله يدخل كليباً الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد إذ جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فبقر بطنه ، قال نافع : قتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر » (١) .

٧٥ - حدثنا - العلاء ، ثنا - ليث عن نافع : « أن محمد بن إياس بن البكير ، أتى عاصم بن عمر ، وعبد الله بن الزبير فاستفتاهما في ابن له طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يجامعها ، فقال : هل يصلح أن يخطبها ، فيزعمون أن ابن الزبير قال : اذهب إلى عائشة - زوج النبي ﷺ - فإنني تركت عندها أبا هريرة وابن عباس ، فسألهم ثم اتنا فأخبرنا بما أمروك ، فيزعمون أنه جاءهم ، فسألهم ، فقال أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال ابن عباس لأبي هريرة : أصبت الفتيا وقالت عائشة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » (٢) .

٧٦ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن المسور بن مخرمة : « أن سبيعة الأسلمية ، توفي عنها زوجها وهي حبلى فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت ، فلما حلت خطبت فاستأذنت رسول الله ﷺ ، في النكاح حين وضعت فأذن لها فنكحت » (٣) .

٧٧ - حدثنا أبو الجهم ، ثنا - ليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) « الاستيعاب » (٣/٣١٣) ، « الإصابة » (٣/٣٠٦) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخاري في ٦٨ - « كتاب الطلاق » ، ٣٩ - باب وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، حديث رقم (٥٣٢٠) عن هشام به .

عروة ، عن عبد الله بن الزبير أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا
تحرم المصّة ولا المصتان » (١) .

* * *

(١) حديث اختلف في إسناده ، فمنهم من قال هكذا . ومنهم من قال : عن هشام بن
عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ومنهم من قال : عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن
عبدالله بن الزبير عن الزبير . قال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث ، حديث ابن
أبي مكيّة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وقال الحافظ بن حجر : وجمع ابن
حبان بينها بالإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي ذلك الجمع بُعد على
طريقة أهل الحديث . انظر صحيح الإمام مسلم (١٠٧٣/٢) ، « سنن أبي داود »
(٥٥٢/٢) « سنن النسائي » (١٠١/٦) ، « سنن الترمذي » (٤٤٦/٣) ، « الإحسان »
(٢١٤/٦) ، « تحفة الأشراف » (٣٢٨/٤) ، « التلخيص الحبير » (٥/٤) .

حديث سوار بن مصعب ، أبي عبد الله الهمداني

٧٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد في المحرم سنة « سبع عشرة وثلاثمائة » ثنا - أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي إملاء من كتابه في سنة « سبع وعشرين ومائتين » ثنا - سوار ابن مصعب أبو عبد الله الهمداني ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ومجاهد ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فإذا خرج فاذبحه ليسيل ما في بطنه » (١) .

٧٩ - حدثنا العلاء ثنا - الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة [عن عروة] (٢) أن أسماء بنت أبي بكر قالت : « قدمت أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله إن أُمِّي قدمت وهي راغبة ، فأصلها ..؟ قال : نعم ، صلي أمك » (٣) .

٨٠ - حدثنا العلاء بن موسى ، ثنا - سوار بن مصعب أبو عبد الله

(١) حديث ضعيف أورده الحافظ ابن عدي في « الكامل » (٣/١٢٩٣) من طريق أبي الجهم . وانظر : « التلخيص الحبير » (٤/١٥٨) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية . ويظهر أنه كان في الأصل الذي نقل الحافظ ابن حجر وأسقط من نسخته سهواً . ودليل وجوده في الأصل القديم ما أورده الحافظ ابن حجر في « تعليق التعليق » (٥/٨٥) عن أبي الجهم بذكر عروة .

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٥١ - « كتاب الهبة » ، ٢٩ - باب الهدية للمشركين ، حديث رقم (٢٦٢٠) ، وفي : ٧٨ - « كتاب الأدب » ، ٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، حديث رقم (٥٩٧٩) ، ومسلم في ١٢ - « كتاب الزكاة » ، ١٤ - باب فضل النفقة على الأقربين والزوج حديث رقم (٤٩ ، ٥٠) كلاهما عن هشام به .

الضرير ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك قلوب الناس تمتليء شراً حتى يجري الشر فضلاً بالناس ما يجد قلباً يدخله ، ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا : هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ..؟ فإذا قالوا لكم ذلك ، فقولوا : هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء ، وهو الآخر بعد كل شيء وهو على كل شيء قدير ، وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء ، وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم » (١) .

٨١ - حدثنا العلاء بن موسى ، ثنا - سوار بن مصعب ، عن مجالد عن أبي الودد الك ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثله (٢) .

٨٢ - حدثنا العلاء بن موسى ، ثنا سوار بن مصعب ، عن زيد ، عن علي قال : « صلى رسول الله ﷺ يوماً بغلس فقال له رجل : يا رسول الله متى الساعة ..؟ قال ما أعددت لها عدتها ، فجلس حتى إذا أسفر ونور قال : « من السائل عن الساعة ..؟ » فجنى لركبته فقال أنا يا رسول الله ، فإذا هو عمر بن الخطاب ، فنظر إلى السماء فقال : « تبارك خالقها ورافعها وبانيها وطاويها كطي السجل للكتب - ثلاثاً - ثم نظر إلى الأرض فقال : « تبارك خالقها وداحيها ودامسها وطاويها كطي السجل للكتب ، ثلاثاً فقال : ذاك يا عمر عند حيف الأئمة ، وتكذيب القدر ، وإيمان بالنجوم ، وهم قوم يتخذون الأمانة مغنماً والصدقة مغرمًا ، والخلافة ملكاً ، والفاحشة زيادة » (٣) .

(١) حديث ضعيف جداً . ورواه سوار بن مصعب ضعفه جماعة من النقاد . وقد ذكرنا له ترجمة مفصلة في مبحث شيوخ المصنف ، قال الحاكم : روى عن الأعمش وابن خالد المناكير ، وعن عطية الموضوعات . انظر : « ت بغداد » (٢٠٨/٩) ، « لسان الميزان » (١٢٨/٣) .

(٢) انظر : التخريج السابق .

(٣) حديث ضعيف جداً .

٨٣ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي ، عن مالك بن الجون قال : « أقام علي بالربذة فقال من أحب أن يلحقنا فليلحقنا ومن أحب أن يرجع فليرجع مأذون له غير حرج فقام الحسن ابن علي ، فقال : يا أبة ، أو يا أمير المؤمنين ، لو كُنتَ في جحر وكان للعرب فيك حاجة لاستخرجوك من جحرك ، فقال الحمد لله الذي يتلي من يشاء بما يشاء ، ويعافى من يشاء مما يشاء ، أما والله لقد ضربت هذا الأمر ظهراً لبطن ، أو ذنباً ورأساً ، فوالله إن وجدت له إلا القتال ، أو الكفر بالله - يحلف بالله عليه - اجلس يا بني ولا تحن على حنين الجارية » (١) .

٨٤ - حدثنا - أبو الجهم ، ثنا - سوار بن مصعب ، عن كليب بن وائل ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما مسلم يصافح أخاه ليس في صدر واحد منهما على أخيه حنة (٢) ، لم يفرق أيديهما حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنوبهما ومن نظر إلى أخيه نظرة مودة ليس في قلبه أو في صدره حنة لم يرجع إليه طرفه حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنوبهما » (٣) .

٨٥ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سوار بن مصعب ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، ووزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر رحمهما الله تعالى (٤) - ثم قال :

(١) حديث ضعيف جداً .

(٢) في نسخة « حلیم » « أجنة » وما أثبتته فمن النسخ الأخرى .

(٣) « الكامل » (٣/١٢٩٣) وعده من منكرات سوار بن مصعب .

(٤) حديث ضعيف جداً . أخرجه الترمذي في : ٥٠ - « كتاب المناقب » ، ١٧ - باب ،

حديث رقم (٣٦٨٠) من طريق تليد بن سليمان ، عن أبي الجحاف - داود بن أبي

عوف - عن عطية به . وقال : حسن غريب .

قلت : وفي سنده تليد رافضي ضعيف من الثامنة ، « تقريب التهذيب » (١/١١٢) .

٨٦ - « بعث رسول الله ﷺ ، أبا بكر على الموسم ، وبعث معه بسورة برآة وأربع كلمات إلى الناس ، فلحقه علي بن أبي طالب في الطريق فأخذ علي السورة والكلمات وكان يبلغ وأبو بكر على الموسم فإذا قرأ السورة نادى ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته ، حتى قال رجل : لولا أن يقطع الذي بيننا وبين ابن عمك من الحلف فقال علي : لولا أن رسول الله ﷺ أمرني ألا أحدث شيئاً حتى آتبه لقتلتك ، فلما رجعا قال أبو بكر : مالي .. هل نزل في شيء ..؟ فقال : لا إلا خيراً قال : قال : وما ذاك ..؟ قال : إن علياً لحق بي وأخذ مني السورة والكلمات ، فقال : أجل لم يكن يبلغها إلا أنا أو رجل مني » (١) .

٨٧ - ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : « إن أهل عليين ليأراهم من هو أسفل منهم كما ترون النجوم أو الكوكب الدرّي في السماء ، وإن منهم لأبي بكر وعمر ، وأنعمما . قال : فقلت لأبي سعيد وما أنعمما ..؟ قال أهل ذلك هما » (٢) .

(١) حديث ضعيف . أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/١) عن عطية العوفي به .
(٢) حديث ضعيف بهذا الإسناد . أخرجه الترمذي في ٥٠ - « كتاب المناقب » ١٤ - مناقب أبي بكر الصديق ، حديث رقم (٣٦٥٨) وأبو داود في ٢٤ - « كتاب الحروف والقراءات » ، ١ - باب ، حديث رقم (٣٩٨٧) وابن ماجه في « المقدمة » ، ١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٩٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن وروى من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد .

قلت : وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكواكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب ، لتفاضل ما بينهم ، قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .
انظر : « صحيح البخاري » مع الفتح (٣٢٠١٦/٦) ، « صحيح الإمام مسلم » (٢١٧٧/٤) .

٨٨ - حدثنا (*) - العلاء بن موسى ، قال : وحدثني سوار بن مصعب ، عن مطرف عن أبي الجهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله » (١) .

٨٩ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا سوار بن مصعب ، عن كليب بن وائل قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من كذب بالقدر أو خاصمهم فقد كفر بما جئت به » (٢) .

٩٠ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار ، عن نفيح بن الحارث ، عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليتصدق (٣) بالكسرة فتربو عند الله حتى تكون مثل جبل أحد » (٤) .

٩١ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سوار ، عن عمارة ، عن علي قال : « البيع يهدم الشرط » (٥) .

٩٢ - وقال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » (٦) .

٩٣ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار بن مصعب ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة (٧) الخيل ، والرقيق ، فأدوا صدقات الأموال » (٨) .

(*) هذا الحديث ساقط من نسخة « حلیم » .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٢٨/١) وقال : سوار ضعيف ، خالف يحيى بن

العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار ، عن جابر . لا يثبت .

(٢) حديث ضعيف . أورده الحافظ ابن عدي في « الكامل » (١٢٩٣/٣) .

(٣) في نسخة « ط » و « حلیم » يتصدق .

(٤) إسناده ضعيف جداً .

(٥) حديث ضعيف .

(٦) أخرجه الحارث في « مسنده » . وهو ضعيف . انظر : « بغية الباحث » (١/٥٠٠) .

(٧) في نسخة « ظ » و « حلیم » صدقات .

(٨) ضعيف بهذا الإسناد وقد رواه غير سوار عن أبي إسحاق .

٩٤ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والرصاص بالرصاص - حتى قال : « النحاس بالنحاس ، والحديد بالحديد ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير » ، حتى قال : « والملح بالملح ، مثل بمثل ، من زاد أو استزاد فقد أربى » (١) .

٩٥ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار ، عن زيد بن علي عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : « القلُسُ حدث » (٢) .

٩٦ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار بن مصعب ، عن أبي عمرو عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال : « من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع ، غفر له أربعين ذنباً كلها كبائر » (٣) .

٩٧ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار ، عن المفضل بن محمد ، عن ابن عباس قال : « الخمر خمران ، عصير العنب ، ونقيع التمر ، وهو السكر » (٤) .

٩٨ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سوار ، عن مجالد بن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، عن ابن عباس قال : خطبنا عمر

= أخرجه الترمذي في : - ٥ - « كتاب الزكاة » ٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، حديث رقم (٦٢٠) وقال : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي ، قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ... ؟ فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً انتهى . وأخرجه أبو داود (٣٧/٥) . وابن ماجه في ٨ - « كتاب الزكاة » ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم (١٧٩٠) .

(١) حديث ضعيف .

(٢) حديث ضعيف .

(٣) حديث ضعيف .

(٤) حديث ضعيف .

أبن الخطاب فقال : « إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان ، وزيفة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون يضلون الناس بغير علم » (١) .

٩٩ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار ، عن عبد الحميد ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه » (٢) .

١٠٠ - حدثنا - العلاء ثنا - سوار بن مصعب عن المنهال بن عمرو (٣) عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهينا إلى القبر ولما يلحد ، وقعد وقعدنا كأن على رؤوسنا الطير ، فنكس ينكت في الأرض ، ثم رفع رأسه محمر الوجه وهو يقول : اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر - ثلاثاً - ثم أنشأ يحدثنا ، قال إن المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة ، وانقطع من الدنيا نزلت إليه ملائكة وجوههم كالشمس ، معهم أكفان من الجنة فقعدوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه تلقوه فصلى عليه كل ملك في السماء وكل ملك في الأرض ، وفتح له كل باب من أبواب السماء ، فما منها من باب إلا يحب أن يدخل به منه ، فيصعد به ملك ويقول : اللهم إن هذا فلاناً قد توفينا نفسه ، فيقول الله عز وجل : أعيدوه فإننا قد وعدناهم أن منها خلقناهم وفيها نعيدهم فإنه ليسمع خفق نعالهم وهم مدبرون ، ثم يقال له ، يا هذا ، من ربك ..؟ وما دينك ..؟ ومن نبيك ..؟ فيقول الله ربي ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، فينادي به مناد من السماء : أن صدق أو صدقته ، فأفرشوا له من فرش الجنة ، وافتحوا له

(١) أثر ضعيف .

(٢) ضعيف بهذا الإسناد . وقد ثبت عن ابن عمر مرفوعاً . وعن ابن مسعود وابن عمر في رواية وابن عباس من قولهم . انظر : « السنن الكبرى » (٣/ ١٤٠) .

(٣) في نسخة « ظ » و « حلیم » و « داماذا » عن المنهال ، يعني - ابن عمرو .

باباً إلى الجنة ، وأروه مكانه من الجنة . فيفرش له فرش من الجنة ، ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مكانه من الجنة ثم يأتيه آت من ربه فيقول له يا هذا ، ابشر برحمة من الله ورضوان وجنات فيها نعيم مقيم ، فيقول : من أنت ..؟ لك الخير ، لوجهك وجه يأتي بخير فيقول : أنا عمك الصالح ، أما والله ما علمتك إلا سريعاً في طاعة الله ، بطيئاً عن معصية الله ، فجزاك الله خيراً فيقول : وإياك قال : فإنه لرافع يده ينادي : اللهم عجل قيام الساعة ، ليرجع إلى أهله وما في الجنة ، ثم تلى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ... ﴾ إلى آخر الآية .

وإن المنافق ، أو الفاجر إذا كان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا ، نزلت إليه ملائكة عليهم سراويل من قطران ، وثياب من نار . فأقعده قاعداً ثم انتشطوا نفسه كما يخرج السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل ، حتى إنه ليخرج معه العصب والعروق فيلعنه كل ملك في السماء وكل ملك في الأرض ويغلق دونه كل باب في السماء ، ما منها من باب إلا يكره أن يدخل منه ، ثم تلى : ﴿ لا يفتح لهم أبواب السماء - عند الموت - ولا يدخلون الجنة - يوم القيامة - حتى يلج الجمل في سم الخياط .. ﴾ إلى آخر الآية . فيصعد الملك ثم يقول : اللهم إن هذا فلانا قد توفينا نفسه فيقول الله عز وجل : أعيدوه فإننا قد وعدناهم أن منها خلقناهم وفيها نعيدهم . فإنه ليسمع خفق نعالهم وهم مدبرون ثم يقال : يا هذا من ربك ..؟ وما دينك ..؟ ومن نبيك ..؟ فيقول : لا أدري فيناديه مناد من السماء « أن لا دريت » فافرشوا له لوحين من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، وأروه مكانه من النار . فيفرش له لوحين من النار ، ويرى مكانه من النار ، ثم يقيض له أصم أبكم أعمى فيضربه ضربة يتحول حممة ، ثم يعاد ، فيصبح صيحة حتى يسمع أهل السماء وأهل الأرض إلا الثقيلين الجن والإنس . فقلت للبراء: رأيت الذي يقيض له أصم

أبكم ، أملك هو أم شيطان ..؟ قال : كان رسول الله ﷺ أشد توقيراً من أن نسأله أملك أم شيطان - ثم يأتيه آت من ربه عز وجل : ابشر بسخط من الله وعذاب فيقول : من أنت ..؟ لك الشر ، ووجهك يخبر بشر ، فيقول أنا عمك السيء ، أما والله ما علمتك إلا بطيئاً في طاعة الله سريعاً في معصية الله عز وجل ، فجزاك الله شراً فيقول : وإياك . ثم تلى هذه الآية : ﴿ ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ (١) .

١٠١ - ثنا العلاء بن موسى ، حدثنا - الهيثم بن عدي ، ثنا عبدالرحمن الطائي ، ثنا - سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : وثنا ببعضه محمد بن إسحاق ، عن الزهري . قال : وثنا - ببعضه عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل . وبعضه عن مجالد عن الشعبي . وصلب الحديث ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « تزوج رسول الله ﷺ ، خديجة بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وكانت قبله عند عبد الله بن عمر بن عائذ بن عمرو بن مخزوم ، ثم خلفه عليها أبو هالة من بني تميم حليف بني نوفل ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ » (٢) .

(١) ضعيف بهذا الإسناد .

وقد صح من غير طريق سوار ، فيما رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤/٢٨٧ - ٢٩٥) .

وأبو داود في ٢٤ - « كتاب السنة » ، ٢٧ - باب المسألة في القبر وعذاب القبر ، حديث رقم (٤٧٥٣) كلاهما عن الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو به .

(٢) ضعيف من أجل الهيثم بن عدي . وقد تقدمت ترجمته في الكلام على شيوخ المصنف وذكر الحافظ ابن عبد البر أن الذي خلف عليها بعد أبي هالة ، عتيق بن عائذ بن عبدالله بن عمرو بن تميم - ونسبه للأكثر . انظر : « الاستيعاب » (٤/٢٨٠) ، « الإصابة » (٤/٢٨١) .

١٠٢ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - الهيثم بن عدي قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه قال فولدت له عبد العزى وعبد مناف ، والقاسم .
قال : قلت لهشام : فأين الطيب والطاهر . . ؟ قال : هذا ما وصفتكم يا أهل العراق فأما أشياخنا فقالوا : عبد العزى ، وعبد مناف والقاسم .
وولدت له من النساء رقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة . فهلكت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين (١) ، فأتت خولة بنت حكيم بن الأوقص السلمية امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أراك قد دخلتكم خلة لفقد خديجة فقال : أجل (٢) أم العيال ، ورببة البيت ، فقالت : ألا أخطب عليك . . ؟ قال : بلى ، أما إنكن معشر النساء أرفق بذلك ، فخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر ، فبنى بسودة ، وعائشة يومئذ بنت سبع سنين حتى بنى بها حين قدم المدينة (٣) .

وتزوج أم سلمة بنت هشام بن المغيرة ، وكانت من أجمل النساء ، وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . وتزوج أم حبيبة ، وهي رملة بنت سفيان ، وكانت قبله عند عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ، فهاجرت معه إلى الحبشة ، فتنصر (٤) هناك ، وأقامت على إسلامها فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ ، وأصدق عنه أربعمائة دينار فقدمت على النبي ﷺ مسيره إلى خيبر (٥) .

(١) « الاستيعاب » (٢٧٩/٤ ، ٢٨١/٤) .

(٢) كلمة « أجل » من نسخة « حلیم » و « ظ » و « داماد » .

(٣) « الإصابة » (٢٨٢/٤ - ٢٣٨) .

(٤) في نسخة « حلیم » و « ظ » و « داماد » فقبض - وهو خطأ والصواب ما في نسخة

« شهيد على » والمعروف عنه أنه تنصر في الحبشة كما ذكر أهل السير ، انظر :

« الإصابة » (٣٠٥/٤) ، « الاستيعاب » (٢٧٩/٤) ، و « الإصابة » (٢٨١/٤) .

(٥) « الإصابة » (٣٠٥/٤) .

وتزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد الهجرة بثلاث سنين وكانت عند
خنيس بن حذافة السهمي ، فبعثه النبي ﷺ ، إلى كسرى فمات بالمدائن (١) .

وتزوج صفية بنت حيي بن أخطب ، حين افتتح خيبر ، وكانت قبله عند
كنانة بن أبي الحقيق (٢) .

وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقى ، يوم المريسيع ،
وكانت قبله عند ابن عمها صفوان بن أبي السفر ، وكانوا حلفاء لأبي
سفيان . وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ فذلك قول حسان بن ثابت :

وحلف الحارث بن أبي ضرار وحلف قريظة فيكم سواء

فتزوجها النبي ﷺ ، وجعل صداقها عتق جماعة من قومها (٣) .

وتزوج زينب ابنة جحش بن رثاب الأسدي ، بعد الهجرة بثلاث سنين ،
وكانت تحت زيد بن حارثة ، الذي أنعم الله عليه ورسوله ، وفيها نزلت
هذه الآية ، لأنها كانت وقعت في نفسه ﷺ فقالت عائشة : وقال لها ناس
من أهل العراق - : أنه يقال : إن عندكم شيء من كتاب الله لم تظهروه ،
فقال لو كنتم محمد ﷺ شيئاً مما أنزل الله عليه ، لكنتم هذه الآية ﴿ وإذ
تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ... ﴾ إلى آخر الآية (٤) .

وتزوج ميمونة ابنة الحارث بن حزن بن بجير الهلالي ، حين قدم مكة في
العمرة الوسطى ، خطبها عليه العباس بن عبد المطلب - رحمه الله - وبني
بها بسرف - يعني منزل (٥) .

(١) « الاستيعاب » (٤/٢٦٨) .

(٢) « الإصابة » (٤/٣٤٦) .

(٣) « الإصابة » (٤/٢٦٥) .

(٤) « الإصابة » (٤/٢١٣) .

(٥) « الإصابة » (٤/٤١١) ويرى الحافظ أن هذا من افتراء الهيثم على هشام . انظر :
«لسان الميزان» (٦/٢١٠) .

١٠٣ - حدثنا - العلاء ، ثنا - عبد القدوس - أراه يعني - ابن حبيب قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « من اطلع في كتاب رجل بغير إذنه فإنه يطلع في جهنم » حدثنا - به من كتابه ، العلاء مرة فقال : لم يقبل له صلاة (١) المرة الأخرى ثنا به من كتابه .

١٠٤ - حدثنا - العلاء ، ثنا - عبد القدوس ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل - إليه » (٢) .

١٠٥ - حدثنا - العلاء ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بإسناد له لا يحفظه أبو الجهم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة لا يتمسك بأداء حقك بعدي إلا الصابرون » (٣) .

١٠٦ - حدثنا - العلاء قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، ثنا - سليمان بن أمية (٤) قال : « دخلت على عائشة مع ابني - وهو يومئذ صبي - فقالت لها امرأة : يا أم المؤمنين ، هل علي جناح أن أقيد جملي - أو كلمة نحوها - قالت : لا فلما ولت قالوا لها : يا أم المؤمنين ، إنها تعني زوجها ، فقالت : ردوها علي ملجمة في النار ، ملجمة في النار - مرتين - اغسلني عني أثرها بماء وسدر » (٥) .

١٠٧ - حدثنا - العلاء بن موسى ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

(١) حديث ضعيف جداً ، وقد تقدم في ترجمة عبد القدوس أنه منكر الحديث .

(٢) حديث ضعيف بهذا الإسناد وقد ثبت في « الصحيحين » ، عن سالم عن ابن عمر عن

نافع عن ابن عمر انظر : « صحيح البخاري مع « الفتح » (١٩/١) ، و« صحيح مسلم » (١٦٥٢/٣) .

(٣) لم أعثر عليه في غير هذا الجزء والإسناد غير معروف للسبب الذي ساقه المصنف .

(٤) ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : من ولد عروة بن مسعود الطائفي يروي عن

عائشة روى عنه ابن عيينة وخزرج بن عثمان . « الثقات » (٤/٣١٠) .

(٥) موقوف حسن الإسناد .

علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » (١) .

١٠٨ - حدثنا - العلاء بن موسى ثنا - سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار قال : « انقطع شسع ابن عمر ، فمشي في نعل واحد أذرعاً حتى أصلح الأخرى » (٢) .

١٠٩ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سفيان بن عيينة ، عن الأسود ابن قيس ، سمع جندب بن عبد الله يقول : « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فقلت : إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة ، فقال لهم من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، ومن لا ، فليذبح على اسم الله » (٣) .

قال سفيان : قلت للأسود : أنت سمعت جندباً . . ؟ قال : « في دارنا هذه كان يأتي أبي » .

(١) حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٨٥ - « كتاب الفرائض » ، ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ، حديث رقم (٦٧٦٤) ومسلم في ٣٢ - « كتاب الفرائض » ، حديث رقم (١) كلاهما عن ابن جريج ، وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري به .

(٢) إسناده صحيح وقد ثبت عن سالم بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهما كانا يمشيان في النعل الواحدة حتى تصلح الأخرى ويرى الحافظ ابن عبد البر أنه خلاف الأولى . انظر : التمهيد (١٧٩/١٨) .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخاري في : ١٣ - « كتاب العيدين » ، ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، حديث رقم (٩٨٥) ، وأطرافه في : (٥٥٠٠ - ٥٥٦٢ - ٦٦٧٤ - ٧٤٠٠) عن الأسود به . وأخرجه مسلم في : ٣٥ - « كتاب الأضاحي » ، ١ - باب وقتها ، حديث رقم (١ - ٢ - ٣) عن جماعة منهم سفيان بن عيينة ، كلهم عن الأسود بن قيس به .

١١٠ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : « رأيت كأن رأسي قطع ، وكأن عنقي ضرب قال : لم تحدث بتلعب الشيطان ..؟ » (١) .

١١١ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سفيان بن عيينة ، عن أبي خالد قال : « رأيت على شريح ، وعلى ابن أبي أوفى ، على ذا برنس خز ، وعلى ذا ثوب خز » .

١١٢ - حدثنا - العلاء بن موسى ، ثنا - سفيان بن عيينة ، عن عمرو^(٢) ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول : « اكشفوا عني سجف^(٣) القبة ، فإني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا ، سمعته يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وثبتاً من قلبه دخل الجنة ، ولم تمسه النار » (٤) .

آخر الجزء/ علق عليه أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي العسقلاني المعروف بابن حجر سنة (٧٩٤ هـ) .

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (٥) .

(٢) هو عمرو بن دينار .

(٣) السَجْفُ - السُّرُّ « الصحاح » (١٣١/١/٤) .

(٤) أخرجه الإمام عبد الله في زوائد على المسنده (٢٣٦) عن سفيان به .

فهرس الأحاديث والآثار

- ١ - ابدأ بمن تعول والصدقة عن ظهر غنى ٣٢
- ٢ - إذا حلم أحدكم فلا يخبرن الناس ٣١
- ٣ - إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق ٣٢
- ٤ - إذا كان العبد متزوجاً لأمة فأصابها عتق ٣٩
- ٥ - إذا نحرت أمه فكان تم خلقه ونبت شعره ٤٦
- ٦ - أركعت ركعتين .؟ قال : لا ٣٣
- ٧ - أقام علي بالربذة فقال : - من أحب أن يلحقنا ٥٣
- ٨ - ألا إن الفتنة هاهنا - مرتين - ٤٣
- ٩ - ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته ٣٩
- ١٠ - إن ابنة عبد الله بن عباس حين توفى ٤٤
- ١١ - إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان ٥٧
- ١٢ - إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله ٤٢
- ١٣ - إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه ٥٧
- ١٤ - إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ٤٢
- ١٥ - إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ ٣٧
- ١٦ - إن أمي قدمت وهي راغبة فأصلها .؟ قال : - نعم ٥١
- ١٧ - إن أهل عليين ليراهم من هو أسفل منهم ٥٤
- ١٨ - إن بنات عبد الله وبنات أخيه كن يصدقن ألف دينار ٤٧
- ١٩ - إن بنين لعبد الله أفاضوا قبل أن يحلقوا ٣٨

- ٥٥ ٢٠ - إن الرجل ليتصدق بالكسرة فتربوا عند الله
- ٣٢ ٢١ - أن رسول الله ﷺ ، أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل
- ٣٨ ٢٢ - أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد
- ٤٣ ٢٣ - أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبله
- ٤٥ ٢٤ - أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر والثياب القسية
- ٣٥ ٢٥ - إن سالم بن عبد الله كان يركب
- ٤٩ ٢٦ - إن سبيعه الأسلمية توفى زوجها وهي حبلى
- ٣٧ ٢٧ - إن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عبد الرحمن
- ٤٤ ٢٨ - إن عبداً لله من رقيق الإمارة وقع على وليدة
- ٤٥ ٢٩ - إن عبد الله بن عمر أمر بعض ولده وكان ضرب جاريه
- ٤٦ ٣٠ - إن عبد الله أوقف يوماً وهو يسمع الإقامة
- ٤٥ ٣١ - أن عبد الله جاءته مولاته فأخبرته أنها اختلعت مع زوجها
- ٤٠ ٣٢ - أن عبد الله طلق امرأة له وهي حائض
- ٣٧ ٣٣ - إن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه الرعاف
- ٣٨ ٣٤ - أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل
- ٣٥ ٣٥ - إن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة
- ٤٥ ٣٦ - إن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده ثم أدرك الإمام
- ٣٤ ٣٧ - إن عبد الله بن عمر كان يصلي معهم إذا جمعوا
- ٣٥ ٣٨ - إن عبد الله بن عمر كان يصلي وهو مريض جالس
- ٤٦ ٣٩ - إن عبد الله بن عمر لم يترك الحج إلا عاماً واحداً
- ٣٤ ٤٠ - إن عبد الله بن عمر وجد برداً شديداً وهو في السفر
- ٣٦ ٤١ - أن عمر بن الخطاب لم يكن يكبر بالصلاة للناس

- ٤٦ - أن عمر بن الخطاب نهى أهله أن يبكوا عليه
- ٤٣ - إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ..
- ٣٨ - إن وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية
- ٦٤ - انقطع شسع ابن عمر فمشى في نعل واحد
- ٣٩ - إنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء
- ٣٣ - أي الصدقة أفضل .؟ قال : جهد المقل
- ٤٨ - أيرقد أحدنا وهو جنب .؟ قال : نعم إذا توضأ
- ٥٣ - أيما مسلم يصفح أخاه ليس في صدر واحد منهما
- ٤٤ - أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم
- ٥٤ - بعث رسول الله ﷺ أبا بكر على الموسم
- ٥٥ - البيع يهدم الشرط
- ٥٣ - تبارك خالقها ورافعها وبانيها وطاويها
- ٥٤ - تزوج رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد
- ٥٥ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ...
- ٥٦ - الخمر خمران ، عصير العنب ونقيع التمر
- ٣٣ - خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا
- ٤٣ - الخيل في نواصيها الخير
- ٣٤ - دلوك الشمس ميلها
- ٦٠ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٦١ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ٦٢ - رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي ...
- ٦٣ - رأيت على شريح ، وعلى ابن أبي أوفى على ذا برنس خز .

- ٤٣ ٦٤ - الرؤيا الصالحة جزء من سبعين
- ٤١ ٦٥ - سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب
- ٤٨ ٦٦ - صلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه
- ٣٥ ٦٧ - عن عبد الله بن عمر ، كان يسأل عن صلاة الضحى
- ٤٧ ٦٨ - عن نافع أنه رأى ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد
- ٥٥ ٦٩ - قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل
- ٥٦ ٧٠ - القلس حدث
- ٣٧ ٧١ - كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر
- ٣٤ ٧٢ - كان عبد الله يصلي على البعير يومئذ
- ٥٥ ٧٣ - كل قرض جر منفعة فهو ربا
- ٤٧ ٧٤ - كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعضنا
- ٣٦ ٧٥ - لا أعلم فى النذر إلا الوفاء
- ٥٠ ٧٦ - لا تحرم المصة ولا المصتان
- ٤٩ ٧٧ - لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ٣١ ٧٨ - لا تخبر بتلاعب الشيطان بك
- ٤٧ ٧٩ - لا تلبس المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئاً
- ٤٢ ٨٠ - لا يبيع أحدكم على بيع أحد
- ٤١ ٨١ - لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه
- ٤٢ ٨٢ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ٣٠ ٨٣ - لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار
- ٦٣ ٨٤ - لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
- ٣٦ ٨٥ - لا يصم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد

- ٨٦ - لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً ٣١
- ٨٧ - لا يفرق بين قضاء صيام رمضان ٤٧
- ٨٨ - لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٤٣
- ٨٩ - لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ٤٨
- ٩٠ - لكل مطلقة متعة ٤٠
- ٩١ - لم تحدث بتلاعب الشيطان بك ٦٤
- ٩٢ - ليطلقن العبد الحرة تطليقتين ثم تحرم عليه ٤٠
- ٩٣ - ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ٥٥
- ٩٤ - ما كان من مال يؤدي زكاته فإنه ليس بكنز ٣٦
- ٩٥ - من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير ٥٦
- ٩٦ - من أخذ من غلامه أمتة أو من وليدته أمتها ٤٤
- ٩٧ - من أذن لعبده أن ينكح فإنه لا يجوز ٣٩
- ٩٨ - من اطلع في كتاب رجل بغير إذنه ٦٢
- ٩٩ - من أفطر من رمضان أياماً وهو مريض ٣٦
- ١٠٠ - من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه ٦٢
- ١٠١ - من رآني في المنام فقد رآني ٣١
- ١٠٢ - من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وثبتاً ٦٥
- ١٠٣ - من صلى من آخر الليل فليجعل آخر صلاته وترأ ٣٥
- ١٠٤ - من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ٦٤
- ١٠٥ - من كذب بالقدر أو خاصمهم فقد كفر ٥٥
- ١٠٦ - هل عليّ جناح أن أقيد جملي ؟ ٦٢
- ١٠٧ - وجد الناس هم صادرون عن الحج امرأة ميتة ٤٩

- ٦٠ - ١٠٨ - يا رسول الله إني أراك قد دخلتك خلة لفقد خديجه
- ٦٢ - ١٠٩ - يا عائشة لا يتمسك بأداء حقك بعدى إلا الصابرون
- ٤٠ - ١١٠ - يطلق العبد الأمة تطليقتين
- ٥٢ - يوشك قلوب الناس تمتلئ شراً حق يجرى الشر فضلاً

* * *